[152] أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر، فليدخل عليه السرور، فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام، وهو قول الله عزوجل: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (2). (13085) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر ؟ قال: إن كان تطوعا أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاه. ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله (1). (13086) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إفطارك لاخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا. (13087) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة (1). ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج (2).

_____

(2) الانعام 6: 160. 2 - الكافي 4: 122 / 7، وأورده في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم. (1) الفقيه 2: 96 / 434. 3 - الكافي 4: 150 / 1. 4 - الكافي 4: 150 / 3. (1) قد أورده الكليني في هذا المقام ويحتمل إرادة تفطير الصائم بعد الغروب. (منه رحمه الله). (2) الفقيه 2: 51 / 222. (*)

_____